

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2016م بالرقابة على تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014م، بشأن النظام الإداري لشركة النقل الوطنية للكهرباء،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية ووزير الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (13/118/17م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/09/06م، ما يلي:

مادة (1)

1. تكليف الجهات الرقابية في وزارة الحكم المحلي ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء بتنفيذ الرقابة على تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.
2. تحديد احتياجات مجلس تنظيم قطاع الكهرباء المالية والبشرية لتنفيذ الرقابة على شركات التوزيع بهدف تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.
3. تكليف وزير الحكم المحلي بتقديم خطة لتنفيذ دور وزارة الحكم المحلي الرقابي على الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء (لحين تصويب أوضاعها) بهدف تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.

مادة (2)

1. تلتزم الهيئات المحلية بتحويل مبيعات الكهرباء بالكامل لحساب خاص بإيرادات الكهرباء في هذه الهيئات، يخضع لرقابة وزارة الحكم المحلي حسب القوانين النافذة، ويكلف وزير الحكم المحلي بالمراقبة على هذه الحسابات بالإضافة لإنفاذ المادة الرابعة من هذا القرار، وفي حال عدم التزام أي من الهيئات المحلية بالدفع، تفرض عليها العقوبات الآتية:
 - أ. حجز المستحقات المالية (رسوم النقل على الطرق ورسوم رخص المهن وضريبة الأملاك) للهيئة المحلية، وتحويلها لحساب الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء.
 - ب. تجميد مخصصات المشاريع للهيئة المحلية.

- ج. تعيين مراقب مالي على حسابات الهيئة المحلية.
- د. فصل الكهرباء عن المشتركين غير الملزمين بدفع ثلاث فواتير متتالية حسب المادة (33) من قانون الكهرباء العام.
- هـ. التنسيب من وزير الحكم المحلي لمجلس الوزراء بحل مجلس الهيئة المحلية الملزمة ببند هذا القرار.
2. تلتزم الهيئات المحلية وشركات توزيع الكهرباء بتحويل كامل قيمة مشتريات الكهرباء الشهرية إلى حساب الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء، وذلك خلال مدة يتم تحديدها بموجب نظام يصدر عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
3. تقدم شركة النقل الوطنية تقريراً شهرياً حول إجمالي المبالغ المحولة من الحسابات البنكية لإيرادات مبيعات قطاع الكهرباء شهرياً في الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء إلى حساب (الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء) لرئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
4. يقدم رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية تقريراً ربعياً إلى رئيس مجلس الوزراء حول إجمالي المبالغ المحولة من الحسابات البنكية لإيرادات مبيعات قطاع الكهرباء شهرياً في الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء إلى حساب (الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء).

مادة (3)

1. تقوم شركة النقل الوطنية بفتح حساب بنكي بمسمى (حساب الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء)، ويكون توقيع رئيس مجلس إدارة شركة النقل الوطنية للكهرباء توقيع (أ) أساسي على هذا الحساب إضافة إلى توقيع مدير عام شركة النقل توقيع (ب) أساسي، وذلك وفق الأنظمة المالية المعتمدة في الشركة.
2. تلتزم الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء التي لديها حسابات مفتوحة لإيرادات ونفقات قطاع الكهرباء بتجديد هذه الحسابات واعتماد مسمى حساب (إيرادات مبيعات قطاع الكهرباء) لتكون مستقلة عن الحسابات الأخرى في الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع قطاع الكهرباء، وذلك بعد مصادقة الجهات المعنية.
3. تلتزم كافة الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء بإيداع كامل إيراداتها من مبيعات قطاع الكهرباء في الحسابات المفتوحة لهذا الغرض.

مادة (4)

- تكليف اللجنة الوزارية لمعالجة ديون الكهرباء بتحويل بدل استهلاك المؤسسات الحكومية شهرياً لحسابات الهيئات المحلية أو حسابات شركات التوزيع.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/06 ميلادية
الموافق: 04/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء